

هل تجوز الزكاة على الأخ والأخت؟

الزكاة تجوز لكل الأهل وهم أولى لزكاة ما دام يعيش في معيشة خاصة به مستقلاً عني وليس معي في معيشة واحدة مثل الأخ أو الأخت، لكن لا تجوز الزكاة على الأب أو الجد لأني مكلف ما والإبن كذلك. والإبنة يجوز إخراج الزكاة لزوجها وليست لها لأ ما لا تعول الذي يعول هو زوجها وهنا يحدث تحايل من البعض أنه يحتجز جزء من الزكاة ويقول هذه للبت في الموسم الفلاني دون أن تكون ابنته محتاجة أما إذا كانت زوجها محتاجا فلا حرج أن أعطيه من مال الزكاة، إذاً فالزكاة تجوز لكل الأقارب ما عدا الأصل وإن علا والفرع وإن د ، أما أقاربي مثل أخي أو أختي لا تجوز عليهم في حالة إذا كانوا يعيشون معي في معيشة واحدة.

هناك من يتحايل على الزكاة وتضحك عليه امرأته وتقول له هذه الأموال كثيرة دعها نعطي منها للبنات في المواسم فيأخذوها ويعطوها للبنات على أ ما من الزكاة وهي ليست كذلك فهي في هذه الحالة على سبيل الهدية ونكون بذلك قد أضعنا الزكاة ووضعناها في غير موضعها .

وهناك من يتحايل على الأموال الموجودة في البنك فقبل أن يحل ميعاد الزكاة م قليلة يقوم بتحويل الأموال إلى حساب زوجته ثم بعد ما تمر الأ م وينتهي وقت حولان الحول على الأموال التي كانت في حساب الرجل تقوم الزوجة برد الأموال إلى حساب الزوج، على من تضحكون ومن تخدعون!؟

وصلى الله على سيد محمد وعلى آله وصحبه وسلم .